

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن وافق نذره يوم عيد أو حيض أفطر ومضى .
- قوله وإن نذر صوم يوم الخميس فوافق يوم عيد أو حيض : أفطر وقضى وكفر .
- هذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في المغني و الشرح و الفروع وغيرهم .
- وصححه في النظم و غيره .
- وعنه : يكفر من غير قضاء .
- ونقل عنه : ما يدل على أنه إن صام يوم العيد : صح صومه .
- وعنه : لا كفارة عليه مع القضاء .
- وقيل : عكسه .
- وقال في الرعايتين و الحاوي الصغير : ومن ابتدأ بنذر صوم كل اثنين أو خميس أو علقه بشرط يمكن فوجد : لزمه فإن صادف مرضا أو حيضا غير معتاد : قضى .
- وقيل : وكفر كما لو صادف عيدا .
- وعنه : تكفي الكفارة فيهما .
- وقيل : لا قضاء ولا كفارة مع حيض وعيد .
- وقيل : إن صام العيد : صح .
- زاد في الرعاية الكبرى : وقيل يقضي العيد وفي الكفارة روايتان انتهى .
- ذكرهما في الرعاية الكبرى في باب صوم النذر والتطوع .
- وفي الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير في باب النذر : - .
- فائدة : لو نذر أن يصوم يوما معيناً أبدا ثم جهله فأفتى بعض العلماء بصيام الأسبوع كصلاة من خمس .
- وقال الشيخ تقي الدين C بل يصوم يوما من الأيام مطلقا أي يوم كان .
- وهل عليه كفارة لفوات التعيين ؟ يخرج على روايتين .
- بخلاف الصلوات الخمس فإنها لا تجزء إلا بتعيين النية على المشهور .
- والتعيين يسقط بالعدر